

Distr.  
LIMITED

A/C.5/47/L.45  
8 September 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

### تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ به المجلس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، والقرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تسلّم بأن الوفاء بالنفقات الناشئة عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ يقتضي اتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع للوفاء بنفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تستطيع تقديم تبرعات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على المساهمة في مثل هذه العملية محدودة نسبياً،

وإذ تضع في الاعتبار المسؤوليات الخاصة التي تقع على كاهل الدول التي هي أعضاء دائمة في مجلس الأمن، وفقاً لما يشير إليه قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، عن تمويل مثل هذه العمليات،

(١) A/47/1001.

(٢) A/47/1004.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية كل نفقات العملية، بما فيها النفقات التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة وافية لمختلف المناشدات التي تلتبس تقديم تبرعات، ومنها المناشدة الواردة في الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومات التي تقدم قوات لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص،

وإذ تدرك أنه من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من النهوض بولايتها،

١ - تؤكد من جديد، في سياق الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٨٢١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ التي تناول فيها المجلس مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، دور الجمعية العامة كما هو محدد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بصفتها الجهاز الذي ينظر في ميزانية المنظمة ويوافق عليها، فضلا عن قسمة مصروفاتها على الدول الأعضاء؛

٢ - تعرب عن القلق لأن الرأي الذي قدمته الأمانة العامة لمجلس الأمن بشأن طبيعة تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لم يراع دور الجمعية العامة بموجب المادة ١٧ من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يوجه انتباه رئيس مجلس الأمن إلى القرار الحالي؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، وذلك، في جملة أمور، وفقا لملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكفالة إدارة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد، وتحسين المسائل التنظيمية، وأن يورد في التقرير الذي يقدم إلى الجمعية العامة بشأن هذا البند معلومات عما اتخذ من خطوات في هذا الشأن؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان دفع الاشتراكات المقررة عليها لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص على وجه السرعة وبالكامل؛

٧ - تقرر معاملة تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ التي لا تغطي من التبرعات باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة:

٨ - تقرر أيضا تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٨ ٧٧١ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨ ٤٤٣ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١٦ حزيران/يونيه الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وعلى ذلك تطلب الى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وفقا للفقرة ٢٩ من تقريره<sup>(١)</sup>:

٩ - تقرر كذلك كتدبير مؤقت، قسمة المبلغ الإجمالي البالغ ٨ ٧٧١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨ ٤٤٣ ٠٠٠ دولار) للفترة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفترتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، حسب تعديل الجمعية العامة له في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في القرار ٢١١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

١٠ - تقرر أن يتم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، إجراء مقاصة بين النفقات المتقسمة على الدول الأعضاء، حسب ما تنص عليه الفقرة ٩ أعلاه، وحصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٢٨ ٠٠٠ دولار للفترة من ١٦ حزيران/يونيه الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموافق عليها لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص:

١١ - تقرر تحديد اشتراكات أريتريا، أندورا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وموناكو، في تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وفقا لمعدلات الاشتراك التي تعتمد عليها الجمعية العامة بالنسبة لهذه الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين:

١٢ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المبينة في الفقرة ١١ أعلاه الى دفع سلف على حساب اشتراكاتها المقررة التي سيجري تحديدها:

١٣ - تدعو الى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص نقدا وفي شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي قررته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١٤ - تقرر أن يمسك الحساب المنشأ قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص كحساب مستقل، وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات لذلك الحساب، وتطلب في هذا الشأن الى الأمين العام أن يضاعف جهوده في التماس تبرعات لهذا الحساب؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، أخذاً في الاعتبار الطابع الطوعي لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بتقديم تقرير، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، عن مركز الحساب المشار إليه في الفقرة ١٤ من القرار الحالي؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص".

- - - - -